

رعاية الطفل الاجتماعية وحقوقه التربوية في التشريعات العراقية ومدى تطبيقها في المجتمع

أ.م.د. غادة علي هادي

أ.م.د. حازم وطن هندي

كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية/ جامعة بغداد

Child social care and educational rights in Iraqi legislation and its application in society

Ass. Prof. Dr. Ghada Ali Hadi Hazem

Ass. Prof. Dr. Hazim Watan Hindi

College of Education Ibn Rushd for Human Sciences\ University of Baghdad

Ghada_alhashim@yahoo.com

Abstract

The legislation regulates the lives of people in their social system, and defines the mutual rights and duties between individuals and the state through their various institutions, although they are different in human societies because of the different objectives, degree of civilization and democracy of life. Legislation is a cornerstone of building society and trying to reconcile the interests of individuals and groups. It strengthens the system within society and helps to promote society and communities. Through the criticism and amendment of the articles of legislation, and develop them for the benefit of society, including rights to ensure the various colors of social welfare, which is a key role in security and stability at the social and economic level in general.

The welfare of the child's social and educational rights refers to the noble goals that the state carries for its children, because they represent the purpose of development and its means. The nature of the care provided to the child helps to determine the level and quality of these services. It is also a real indicator of the state's interest in its children and its objectives. As the core building blocks, and the real investment in the infrastructure of the society, its progress, and its prosperity in the future. And thus the goal of research to know the educational and social rights of the child guaranteed by the Iraqi constitution. The researchers concluded a number of recommendations and proposals.

Keywords: care, child, rights, educational, legislation, law, Iraq, society.

المخلص

تنظم التشريعات حياة الناس في نظامهم الاجتماعي، وتحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأفراد والدولة من خلال مؤسساتها المختلفة، رغم انها متباينة في المجتمعات الإنسانية بسبب تباين أهدافها ودرجة حضارتها وديمقراطية الحياة فيها، فالتشريعات تشكل ركناً أساساً في بناء المجتمع، ومحاولة للتوفيق بين مصالح الأفراد والجماعات بشكل يؤدي الى تدعيم النظام داخل المجتمع، وتساعد على الأرتقاء بالمجتمع والجماعات. وذلك من خلال نقد وتعديل مواد التشريعات، وتطويرها لصالح المجتمع، بحيث تتضمن حقوقاً تكفل مختلف ألوان الرعاية الاجتماعية، والتي تمثل دوراً رئيساً في الأمن والاستقرار على المستوى الاجتماعي والاقتصادي بصورة عامة.

ان رعاية الحقوق الاجتماعية والتربوية للطفل، تشير الى الأهداف النبيلة التي تحملها الدولة لأطفالها، كونهم يمثلون غاية التنمية ووسيلتها، إذ ان طبيعة الرعاية التي تقدم للطفل تساعد في الوقوف على مستوى هذه الخدمات ونوعيتها، كما تُعد مؤشراً حقيقياً على اهتمام الدولة بأطفالها وماتحملة من اهداف نبيلة لهم بأعتبارهم اللبنة الاساسية، والاستثمار الحقيقي في البنية التحتية للمجتمع، وعمول تقدمه، وازدهاره في المستقبل. وبذلك هدف البحث الى تعرف الحقوق التربوية والاجتماعية للطفل التي تضمنها الدستور العراقي. وخلص الباحثان بعدد من التوصيات والمقترحات

الكلمات المفتاحية: رعاية، طفل، حقوق، التربية، تشريع، قانون، عراق، مجتمع.

الفصل الأول

المقدمة

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1948). وهذا بدوره يطرح سؤال: هل يتمتع الأطفال جميعاً بحقوق متساوية مع الكبار؟ وهل الكرامة المتأصلة فيهم معترف بها ومحترمة دائماً؟

الكل مسؤول عن حماية حقوق الأطفال وتعزيزها، وتوفير البيئة المناسبة لبناء جيل متحرر من الخوف بعيداً عن التوتر والفوضى والاضطراب. ولكل منا دوراً ينبغي القيام به لنكفل لكل طفل التمتع بطفولته وسعادته، وذلك من خلال نشر الوعي بالمبادئ والمعايير التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وفهمها. فمرحلة الطفولة هي الحجر الأساس في بناء شخصية الفرد، إذ تتحدد خلالها مسارات نموه الجسمي والعقلي واللغوي والانفعالي والاجتماعي وذلك في ضوء تفاعله مع الظروف المحيطة به. وتتحد ملامح شخصيته المستقبلية وصحته النفسية والجسدية في ضوء ما يلقاه من خبرات في هذه المرحلة، فتنشكّل عاداته واتجاهاته وتتمو ميوله واهتماماته. فإذا أحسن تميمتها ورعايتها الرعاية المتكاملة فسيتمكن من مواجهة التحديات والتغيرات التي يواجهها العالم بشكل عام وعالمه بشكل خاص.

مشكلة البحث:

إن الطفل بوصفه كائناً لم يكتمل نموه بعد، له احتياجاته المادية والعاطفية، ومن ثم له حقوقه التي ينبغي أخذها بالحسبان عند التخطيط لتربيته، وهذه الحقوق تظهر من خلال الطريقة التي يُعامل المجتمع أطفاله بها، فالمجتمع الذي يهتم بالأطفال ويوفر لهم الحرية والكرامة والأمن والطمأنينة والتربية السليمة هو مجتمع صلب، لذا فإن تحسين حياة الأطفال وتأمين متطلباتهم ليست هبة بل هو مطلب قانوني أساسي ينبغي التأكيد عليه وتعزيزه وتطبيقه (المجيدل، 2001: 193).

لكل دولة تشريعات تنظم بها حياة الناس في نظامهم الاجتماعي، وتحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأفراد والدولة من خلال مؤسساتها المختلفة. ولكن هذه التشريعات ليست بدرجة واحدة في كل الدول بسبب تباين أهدافها ودرجة حضارتها وديمقراطية الحياة فيها. فكلما كانت الحياة الديمقراطية متبلورة في المجتمع ومؤسساته ونمط الحياة فيه، كلما كانت التشريعات أكثر وضوحاً وتقنياً بحيث تغطي جميع شؤون الحياة، لتحديد الأدوار المتبادلة بين الأفراد والمؤسسات المدنية من جهة والحكومات من جهة أخرى. وعادةً ما تخضع التشريعات في أي مجتمع إلى حالة من الدراسة والنقد والتعديل، من أجل التطوير لصالح المجتمع، بحيث تتضمن حقوقاً تكفل مختلف ألوان الرعاية الاجتماعية، والتي تمثل دوراً رئيساً في الأمن والاستقرار على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، بصورة عامة (عطية، 2000: 5).

ومع كل الاهتمامات المتواصلة بحقوق الطفل ورعايته، وتقديم البرامج الاجتماعية لتحقيق الرفاه للأطفال، إلا أن حقوقهم قد تنتهك وتكون سبباً في انحرافهم. إذ إن مشكلة انحراف الأحداث يعود سببها إلى حرمانهم من حقوقهم كالتفقة والرعاية، والنسب، والعاطفة، والتربية والتعليم (المقوسي، 1997: ح).

إن حقوق الطفل تتعدى كونها حاجة ذات أبعاد معرفية ووطنية فحسب، بل تذهب إلى أبعد من ذلك، لتكون حاجة ذات أبعاد إنسانية (المفرجي، 1979: 13).

وقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغيره،

أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر... . ولفظ الإنسان في الإعلان يعني الرجل والمرأة والطفل على حدٍ سواء (الحو، 2002 : 196).

لذا تعد اتفاقية حقوق الطفل أول وثيقة قانونية تتبنى الضمانات لمجموعة حقوق خاصة بالطفل كون الحقوق الإنسانية للطفل لا تقل أهمية عن الحقوق الممنوحة للكبار، بل وتعد جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان (عبد الوهاب، 2001: 185). وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد الإهمال والإساءة اللذين يواجهونها بصورة يومية وبدرجات متباينة في جميع البلدان. وحرصت الاتفاقية على إفراح المجال للفروق الثقافية والسياسية وللاختلافات المادية بين الدول. ووضعت أكثر الاعتبارات أهمية وهي مصلحة الطفل الفضلى (منظمة العفو الدولية، 2004: 7). وتضمنت الاتفاقية مجمل القضايا التي احتوتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي سبقتها، وقد حددت الحقوق القانونية للأطفال، وهذه الحقوق أصبحت تتسم بالصيغة الملزمة بعد إقرارها في الهيئة العامة للأمم المتحدة وتوقيع البلدان الأعضاء عليها، وعليه فإن الحقوق الإنسانية للطفل اكتسبت صفة الحقوق العالمية (عبد الوهاب، 2001: 187).

واستناداً إلى التطورات السياسية والاجتماعية التي حدثت في مجتمعنا خلال السنوات الماضية، فقد أصبح من الضروري التعرف على واقع حقوق الطفل في مجالات الحياة كافة، إذ اشارت دراسة (الربيعي، 2006) الى عدم توافر فرص للأطفال المتواجدين في المدارس للتمتع بحقوقهم في مجالات الرعاية الاجتماعية والصحية، والتعليمية، والوجدانية، والجمالية وبحسب ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989).

وبذلك تبرز مشكلة البحث الحالي في الاجابة عن الاسئلة:

ما طبيعة الرعاية الاجتماعية والتربوية التي حددتها التشريعات الرسمية للطفل العراقي؟.

أهمية البحث:

يمثل البدء مع الطفل الطريق الحقيقي نحو المستقبل، فبناء المواطن العصري نفسياً واجتماعياً وثقافياً يبدأ من الطفولة، لما تحدثه مرحلة التنشئة المبكرة من تأثير كبير في بناء شخصية الفرد وخلق عوامل الايجابية والمبادرة لديه، التي ينبغي أن تغرس في وقت مبكر (البيسوني، 2002: 157). ويعد الأطفال بصورة عامة فئة مهمة في المجتمع لهم حقوق التنشئة والتمتع بالحياة (الجبوري، 2002: 107).

وقد باتت مسألة حقوق الانسان موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والجغرافية والاقتصادية. وهي مسألة تمس حياة كل إنسان بكونه فرداً بحكم طبيعته وتكوينه. فطبيعة الإنسان ذات الصفة المزدوجة كونه كائناً فردياً واجتماعياً في آن واحد هي التي أدت الى ظهور حقوق الإنسان وتطور حركاتها العالمية والوطنية (الشرقاوي، 1992: 25).

وقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغيره، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. ولفظ الإنسان في الإعلان يعني الرجل والمرأة والطفل على حدٍ سواء (الحو، 2002 : 196 - 197).

تعد اتفاقية حقوق الطفل أول وثيقة قانونية تتبنى الضمانات لمجموعة حقوق خاصة بالطفل كون الحقوق الإنسانية للطفل لا تقل أهمية عن الحقوق الممنوحة للكبار، بل وتعد جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان (عبد الوهاب، 2001 : 185). وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد الإهمال والإساءة اللذين يواجهونها بصورة يومية وبدرجات متباينة في جميع البلدان. وحرصت الاتفاقية على إفراح المجال للفروق الثقافية والسياسية وللاختلافات المادية بين الدول.

ووضعت أكثر الاعتبارات أهمية وهي مصلحة الطفل الفضلى (منظمة العفو الدولية، 2004 : 7). وتضمنت الاتفاقية مجمل القضايا التي احتوتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي سبقتها، وقد حددت الحقوق القانونية للأطفال، وهذه الحقوق أصبحت تنسم بالصيغة الملزمة بعد إقرارها في الهيئة العامة للأمم المتحدة وتوقيع البلدان الأعضاء عليها ، وعليه فان الحقوق الإنسانية للطفل اكتسبت صفة الحقوق العالمية (عبد الوهاب، 2001: 187).

وبذلك تكتسب الدراسة أهميتها من الكشف عن طبيعة الحقوق التربوية، والرعاية الاجتماعية للطفل في المجتمع العراقي، لأهمية تأثير الطفولة في تنمية مجتمع مستقبلي، ودور الرعاية الاجتماعية في بناء شخصية متوازنة للطفل، بتوفير حقوقه، ورعايته رعاية سليمة، فضلاً عن حداثة الموضوع في سياق الطفولة، ورعايتها في التشريعات العراقية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي الى تعرف:

مستوى رعاية الطفل الاجتماعية وحقوقه التربوية في التشريعات العراقية ومدى تطبيقها في المجتمع العراقي.

تحديد المصطلحات:

أولاً: رعاية الطفل:

مجموع الخدمات التي تقدم الى الطفل، منذ كان في رحم أمه جنيناً حتى ولادته فبلوغه الثامنة عشرة، من اجل إنماء الطفل وتربيته عقلياً، وجسدياً وانفعالياً، وأدائياً، وخلقياً، لأداء دوره الاجتماعي على اكمل وجه (خصاونه، 2005: 9).

ثانياً: الرعاية الاجتماعية: وعرفها كل من:

(المجيدل، 2001)

جملة الخدمات التي تقدم للطفل لتتشتته ككائن اجتماعي واعداده للحياة الاجتماعية كعضو فاعل من خلال تزويده بنسق من المبادئ والمعارف والمهارات التي تضمن اندماجه في المجتمع كفرد يدرك حقوقه وواجباته (المجيدل، 2001: 203).

(خصاونه، 2006)

طبيعة الخدمات والاهتمامات والعناية الاجتماعية الي يحاط بها الطفل في المجتمعات الانسانية (خصاونه، 2006: 28).

ثالثاً: الحقوق التربوية: وعرفها:

(الحوالده وآخرون، 2010)

كل ما يتعلق بالعملية التعليمية والتربوية على نحو سواء وتشمل تعليمهم الآداب الدينية والتشجيع على مواصلة تعليمهم وتوفير الأجواء المناسبة في المدرسة واستخدام أسلوب التربية بالحوار والقصة مثلاً (الحوالده وآخرون، 2010: 117).

خلفية نظرية

التطور التاريخي لرعاية الطفولة وحقوقها

لم تعتبر معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم الأطفال بشراً ذوي قيمة إنسانية كاملة وكرامة متأصلة فيهم، فالطفولة لم تحظ بالاهتمام اللازم كقناة اجتماعية مستقلة إلا منذ بداية القرن الثامن عشر، كما أن التشريعات الوطنية على المستوى الدولي لم تعنى كما يجب بالطفولة كمرحلة من عمر الإنسانية تتطلب إجراءات حماية خاصة، حتى بداية القرن الثامن عشر.

ان دراسة التطور التاريخي لحقوق الطفل من حيث التشريعات والثقافة الاجتماعية يمكن المدافعين عن هذه الحقوق، أفراداً ومؤسسات، من المطالبة والدفاع عنها بفاعلية أكبر وقناعة أعمق. فعلى الرغم من التفاوتات الاجتماعية والثقافية الكبيرة بين مختلف المجتمعات والأقاليم والقارات، يجمع علماء الانثروبولوجيا (علم الإنسان) وعلماء الاجتماع على أن التحول الايجابي والحقيقي في فهم

الطفولة بدا في فجر القرن الثامن عشر مع ظهور الأفكار والنظريات التي عالجت موضوع تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم (خليل، 2000: 7).

في الفكر المصري القديم نجد اهتماماً بموضوع الطفولة، فاخانتون مثلاً حاول في أحد مزاميره تصوير حياة الجنين مخاطباً الشمس "يا خالق الجرثومة في المرأة، ويا خالق البذر في الرجل، يا واهب الحياة للجنين في بطن أمه، منحته الطمأنينة ليبقى حياً حين يولد".

تؤكد حضارة مصر القديمة أن التعاطي مع الطفولة كان يتمحور دوماً حول مصلحة الأهل، فالخلاق المثلي، التي يمكن للطفل القديم اكتسابها والالتزام بها آنذاك، كانت تلك التي تؤمن حقوق الأب والأم والمعلم.

الفكر الصيني القديم أكد على واجب طاعة الأبناء للأهل دون أي اعتبار لحق الطفل وواجبات الأهل تجاه أطفالهم، ففي المذهب الكونفوشي القائم على تعاليم الفيلسوف الصيني "كونفوشيوس" تركيز واضح على الأسرة والطفولة والتربية، وواجب طاعة الأبناء للأباء، مكرساً هذا المبدأ بنداً في قائمة بنوده الأربعة التي اعتبرها دعائم قيام أسرة سليمة (خليل، 2005: 9).

أما الحضارة اليونانية القديمة، فقد كان الطفل في العهد اليوناني، وفي أثينا على وجه الخصوص، يدرّب على حرفة والده بالتقليد، وكانت هذه الحرف تنقص من مركز الناس الذين يمتنونها وتُعدّ وضعه في أعين الطبقات الرفيعة في المجتمع. وبهذا يشعر الطفل بنوع من المهانة والضياع، أما أبناء الأسر الراقية فكانوا يتخبرون بين إعداد أنفسهم لأحد المسلكين المرموقين في المجتمع، وهذا يبين الأثر الواضح لتوجيه الطفل بحسب رغبات الكبار لغرض صبه في القوالب التي يختارونها لهم، والغرض من ذلك أن يهيئوا رجالاً يتولون المسؤوليات التي تلقى عليهم في خدمة المجتمع. فيصبحوا مواطنين اختياراً يبذلون للمجتمع اليوناني الذي يعيشون فيه الخدمات التي يريدها (أبو الحب، 1074: 18).

أما الحضارة الرومانية القديمة، فقد سادت فيها نظرية التملك في العلاقة بين الأهل والطفل، إذ منح الأب بموجب هذا القانون سلطة مطلقة على أفراد أسرته، فهو من يقرر عند الولادة ضم المولود لعائلة أو نبذه، وهو الحاكم الأعلى والقاضي بعائلته وله تبعاً لذلك حق تقرير الموت والحياة على أولاده، وله أن يبيعهم عبداً عقاباً له على أولاده (فرج، 1985: 17). ولكن العرف بدأ يمنع الأب شيئاً فشيئاً من أن يضرب أبناءه بقسوة أو يقتلهم أو يبيعهم (ميلييه، 1964: 20). وتطورت الحماية أكثر عندما قرر قانون الاثنى عشر لوح منع الأب من بيع الأولاد أكثر من ثلاث مرات بالنسبة للذكور ومره واحدة للإناث، فإن خالف القانون يتحرر الأولاد بقوة القانون من سلطة أبيهم، فضلاً عن أنه حظر قتل الأطفال، وقصر حق الأب في بيع أولاده على حالة الضرورة القصوى وعدم قدرته على الاتفاق عليهم (البرازي، 1993: 94).

مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الطفل في جميع مراحل حياته

- حق الطفل في اسم وجنسية منذ ولادته.
- حق الطفل في الحفاظ على هويته.
- حق الطفل في حرية التعبير، وهي من الحقوق المدنية التي يجب ان يتمتع بها الطفل كبقية أفراد المجتمع وهو حقه في التعبير عن وجهات نظره، وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو أي وسيلة أخرى يختارها الطفل؛
- حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين شريطة توفير التوجيه الوالدي الملائم.
- حق الطفل في الانتساب، للأطفال الحق في الاجتماع مع الآخرين والانتساب إلى الجمعيات أو تشكيلها، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يعطي الحرية للأطفال في أن يمارسوا، بوصاية الدولة، حقوقهم في مراكز الشباب ومن خلال منظمات وتجمعات شعبيه ترعاها الدولة.

- حق الأطفال في الحماية الخاصة من أي تدخل في حياتهم الخاصة، أو في الأمور العائلية أو انتهاك حرمة منازلهم أو مراسلاتهم وحمايتهم ضد أي قذف أو تشهير، وللطفل الحق من أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.
- للطفل الذي يعاني من إعاقة الحق في معاملة خاصة، وفي التعليم والرعاية والتدريب بما يساعده على أن يتمتع بحياة كاملة كريمة.
- حق الطفل المحروم، بصفة مؤقتة أو دائمة، من الوسط الأسري في الحماية والمساعدة اللازمين من الدولة.
- حق الطفل في الضمان الاجتماعي.
- حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي يتلائم مع نموه الجسدي والعقلي والروحي والتربوي والاجتماعي (Agenda for Development أجنحة للتنمية، 1997:50).
- حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي.
- حق الطفل في التعليم، حيث يُعد حق إنساني حيوي وقوة باتجاه التغيير الاجتماعي.
- حق الطفل في الراحة والتمتع بوقت الفراغ، والمشاركة الكاملة مع الأطفال الآخرين في النشاطات الفنية والثقافية.
- حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.
- حق الطفل في الحصول على المعلومات والمواد الإعلامية من مصادر مختلفة، منها التلفزيون والصحف والإذاعة والمدرسة.
- حق الطفل الذي تضعه الدولة في نُزُل خاص لغايات الرعاية والحماية والمعالجة الحق في إخضاع وضعه لتقييم دوري.
- حق أطفال الأقليات والسكان المحليين التمتع بثقافتهم الخاصة، وأن يمارسوا شعائرهم الدينية ولغتهم الخاصة (اليونيسيف، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1989:4).

مجالات حقوق الطفل في التشريع:

المجال الأول: الحقوق المدنية والسياسية

وتشتمل على الحق في إن يكون له اسم وجنسية، وحرية التعبير والمشاركة، والحماية من التعذيب وسوء المعاملة. وتشتمل على وضع القواعد الخاصة التي تحدد الشروط والظروف التي يتم بموجبها مصادرة حرياتهم أو فصلهم عن ذويهم وخلاف ذلك.

المجال الثاني: الحقوق الاقتصادية

وتشتمل على حق الانتفاع بالضمان الاجتماعي والتمتع بمستوى معيشي مناسب لتأمين نمو الطفل السليم والحماية من الاستغلال في العمل (عدي، 1992: 9).

المجال الثالث: الحقوق الاجتماعية

وتشتمل على حق الطفل في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والخدمات الطبية، وحقوق المعوقين في الحصول على رعاية خاصة، وللطفل الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي والاختطاف وتتضمن تنظيم القضايا المتعلقة بالتبني.

المجال الرابع: الحقوق الثقافية

وتشتمل على حق الطفل في التعليم، وفي الحصول على المعلومات المناسبة والتمتع بأوقات الفراغ، والاشتراك في الأنشطة الفنية والثقافية (دلو، 1998: 46).

الوسيلة القانونية لحماية الطفولة:

تعددت الوسائل التي انتهجتها المجتمعات من أجل تقرير أفضل وسائل الحماية لحقوق أطفالها وأسماها، فمنها الوسيلة الصحية، ومنها التعليمية، وقد تكون تربية أو اجتماعية، إلا انه تبقى أقواها وأشدّها الوسيلة القانونية لكونها جامعة شاملة لمعظم وسائل الحماية، هذا فضلاً عن أنها مرتبطة بقوة القانون الجزائي وهي تهدف بدورها إلى تشديد العقوبة على الجاني الذي ينتهك حقوق

الطفل بارتكابه أحد الأفعال التي تعد محرمة قانوناً من خلال الوسيلة الجزائية ، وحماية الطفل من الضياع والانحراف والتشرد ، ويتم ذلك بالوسيلة الاجتماعية (العبيدي، 1999: 132).

وتعد الوسيلة الجزائية المخصصة لحماية الطفولة من أهم الوسائل قاطبة باتخاذها وسيلتين، الأولى تختص بالجاني عن طريق تشديد العقوبة عليه ويرفعها إلى أعلى مستوى ممكن أن يتحقق بحسب وجهة نظر المشرع الهدف من وراء فرضها، والثانية تختص بالطفل شخصياً عندما يكون في موقع التجريم بارتكابه فعلاً قرر القانون تجريمه بأن استثناه أو خفف عنه أحكامه كونه عديم الإدراك والتميز من سن معينة (الحديشي، 1979: 103).

وقد تكون الحماية المباشرة للطفولة في أن يتدخل التشريع الجزائي بطريقة مباشرة لتجريم بعض الأفعال التي تشكل اعتداء أو إساءة لحقوق الطفل عن طريق تقرير نصوص معينة أما على هيئة عقوبات جزائية تفرض على مرتكبي هذه الاعتداءات، أم تنظيم رعاية معينة تحمي عن طريقها الطفل من الانزلاق وراء الانحرافات الاجتماعية. وقد يعد موضوع تجريم الأفعال الماسة بحقوق الطفل اتجاهاً حديثاً نوعاً ما، إذ حصل من خلال المواثيق والإعلانات الدولية فضلاً عن المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناقشة وبحث حالات الإساءة لحقوق الأطفال، وتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق، مثل حق الطفل في عدم العمل، وحقه في عدم الاشتراك في النزاعات المسلحة، وحقه في عدم استغلاله أخلاقياً أو اقتصادياً، وحقه في الرعاية الاجتماعية والى غير ذلك من الحقوق التي رتب التشريع الجزائي حماية أساسية لها عن طريق تبني الدول واعترافها وأدراجها في تشريعها أما على شكل قوانين خاصة بحقوق الطفل أو على شكل نصوص متعددة في تشريعات متعددة وخير دليل على ذلك مشروع قانون الحماية الجنائية للطفولة الي تضمنت نصوصه القانونية حماية للطفل من الاعتداء على شخصه، أو شرفه وعرضه، أو حماية الطفل مما يؤثر على صحته ونموه النفسي، وحماية أخلاقه، وحقه بالتعلم، وغيرها من أبواب الحماية، وهناك الوسيلة الاجتماعية حيث تحتل الرعاية الاجتماعية مكان الصدارة بين الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها في سلسلة تعامله مع الطفل وحقوقه وعلى مختلف مجالات هذا التعامل وتنوع التشريعات التي تناولتها وتشتمل على الرعاية الاجتماعية أشكالاً متعددة مثل الحضانة ورعاية اللقيط ورعاية الطفل المعاق والطفل المشرد أو المنحرف (نصار، 1973: 294).

ولم يكن بلدنا بعيداً عن الأصول التاريخية للرعاية الاجتماعية إذ نجد ومنذ شريعة حمورابي ما يدل على شمولها الطفل بالرعاية الاجتماعية ، أما في تاريخنا المعاصر فإن التشريعات الإنسانية الاجتماعية كانت موجودة في العراق . إلا أن الغرض منها كان محدوداً ومن دون تطبيق (الطاوله المستديرة حول قانون الرعاية الاجتماعية، 1980 : 495) .

وتعد حقبة السبعينيات والثمانينيات تأصيل العمق التاريخي في مجال رعاية الطفولة إذ أحاطتها بعناية ورعاية متميزتين وأعطتها الأولوية في سياستها وأهدافها ، وحضيت هذه الشريحة من المجتمع باهتمام متميز من الدول حيث رفع شعار صورة المستقبل تبدأ بالطفل في سبيل النهوض بمستوى الرعاية المتقدمة للطفولة لما تمثله الطفولة من ثروة قومية ينبغي المحافظة عليها ورعايتها وتميبتها لضمان مستقبل الأمة (الراوي والآخرين، 1993 : 1).

واتسمت السياسات والخطط المنفذة في السبعينيات بمستوى عال ومتميز من الرعاية لشريحة الطفولة وبمختلف مراحلها، وفئاتها التي تشتمل على الموهوبين، والمعاقين، والجانحين، وفاقدي الرعاية الأسرية، الخ وقد ذكرت أهم التشريعات العراقية التي حمت حق الطفل ضمن الصفحات السابقة؛ لأن حرمان الطفل من إشباع حاجاته الإنسانية نتيجة إلى عجز البيئة التي يعيش فيها عن القيام بتوفير العناية والرعاية اللازمين تجعل منه غير متوافق من الناحية الاجتماعية وغير قادر على تحقيق التكيف النفسي بصورة سوية فضلاً عن الإحساس بالتهديد والخطر دائماً (مجيد وعبد الصاحب، 1994: 65).

أهم التشريعات العراقية التي حمت حقوق الطفل:

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (188) لسنة (1959) الجامع لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث ... (الانباري، 2001 : 2 . 94).

قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة (1963) الذي دعم وحمل الطفولة من خلال نصوصه الآتية:

1. منح الجنسية العراقية لمن ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له.
2. يعد الولد عراقياً من ولد في العراق ويبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة دائمة عند ولادة ولده بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية.
3. يعد الولد عراقياً من أبوين عراقيين ولكنه ولد خارج القطر.
4. يعد الولد عراقياً إذا كان والداه يتمتعان بالجنس بالجنسية العراقية (العماري، 1988: 507).

قانون التعليم الإلزامي رقم (118) لعام (1976)

يعد التعليم حقاً أصيلاً للإنسان، وعدته الشريعة فريضة واجبة وتضمنته لائحة حقوق الإنسان، وكفله الدستور المؤقت لجمهورية العراق بمادته (27)، وبما أن التعليم الابتدائي يؤلف الحد الأدنى الذي لا يستغنى عنه لإثبات ذلك الحق الأصيل، ويجسد المضمون المنطقي لمبدأ تكافؤ الفرص في مرحلة الطفولة على بالغ أهميتها بوصفها الأساس لنمو الشخصية الإنسانية وتطورها ولتنشئة المواطن عضواً نافعاً في الأسرة، وعاملاً منتجاً في المجتمع، ومواطناً صالحاً في أمته يناضل في سبيل وحدتها وتقدمها. وإدراكاً للمهام القومية للتربية ولدورها في إحداث التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وفي الإسراع في عملية التنمية وصولاً إلى المجتمع الاشتراكي ولتحقيق ديمقراطيتها، وإثبات حق جميع المواطنين من الانتفاع من الفرص المتكافئة فيها . وقد ضم القانون ثمانية عشر مادة، وقد أصدر هذا القانون في (22 / 9 / 1976)، ونصت المادة (1) منه على:

أولاً : التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في (31 / 12) في تلك السنة.

ثانياً: تلتزم الدولة بتوفير جميع الإمكانيات اللازمة له.

ثالثاً: يلتزم القائم برعاية الولد بالحاقه بالمدرسة الابتدائية عند أكمل السن المنصوص عليه في الفقرة أعلاه واستمراره فيها لحين أكمل مرحلة الدراسة الابتدائية أو الخامسة عشر من عمره .

والمادة (2) أولاً: وزارة التربية هي المسؤولة عن سياسة التعليم الابتدائي ووضع الخطط لتحقيق الإلزامية.

أما المادة (5) من القانون فتتص على أن تضع الوزارة بالتعاون مع الإدارة المحلية والجهات الأخرى خطة الأبنية المدرسية منبثقة عن خطة إلزامية التعليم يراعي فيها توفير الأبنية بالنماذج والمواصفات والشروط التربوية والصحية والبيئية وحسن توزيعها على التجمعات السكانية ورسم الوسائل لتنفيذ برامجها بالكفاية والسرعة بما يحقق أهداف هذه الخطة.

أما المادة(31) في أولاً وثانياً يعاقب بالغرامة والحبس إذا أمتنع من يقوم برعاية الطفل بإرسال الطفل إلى المدرسة (قانون التعليم الإلزامي 118، 1976: 4).

قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980)

ويتضمن هذا القانون الرعاية والدفاع عن الحق العام للقاصرين بصورة عامة سواء كان القاصر فاقد الأبوين، أو أن الأبوين

موجودين وأنهم يعانون من التفكك الأسري وعليه فالقانون يسري نطاقه على:

أ. الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر.

ب. الجنين.

ت. المحجوز الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها.

ث. الغائب والمفقود (قانون رعاية القاصرين وتعديلاته رقم (78) ، 1980 : 4).

قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة (1980).

نص هذا القانون في مادته (6) وضمن أهدافه العامة " أن الطفل مستقبل الأمة لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل، منها إنشاء دور الدولة "ولقد خصص الباب الثالث من القانون لدور الدولة التي تهدف إلى رعاية الأطفال والصغار والإحداث الذين يعانون من حالات التفكك الأسري أو من فقدان أحد الوالدين أو كليهما وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الحنان العائلي الذي افتقدوه وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين ومساعدتهم في الاندماج بصورة طبيعية بالمجتمع (العبيدي، 1999: 144).

قانون الصحة العامة رقم (89) لعام (1981)

تعد الصحة حق الطفل منذ ولادته وعلى الدولة والأهل توفير مستلزماتها، إذ إن لكل طفل حق في أن يحظى بالرعاية الصحية والمساعدة اللازمة لتحقيق أفضل نمو وتطور ممكن لقدراته الجسمية والعقلية والاجتماعية (اليونيسيف، 2003 : 35). وقد أولى قانون الخدمات الصحية الوقائية اهتماما كبيرا بوصفه أساساً ومرتكزاً للسياسة الصحية وخدمات واجبة على الدولة لاسيما الطفولة والأمومة والأسرة ، فقد نصت المادة (6) من هذا القانون على تحقيق واجب المجتمع والدولة على الأم والطفل منذ تكوينه جنيناً من خلال تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتأهيلها غذائياً وإرشاد العائلة لتترك مدة زمنية معقولة بين حمل وآخر على وفق ما تتطلبه صحة الأم والطفل والأسرة. وإجراء الفحوص الدورية على الطفل للتأكد من نموه والحفاظ على صحته وإرشاد الأم بشأن الغذاء الواجب تقديمه لطفلها خلال مدة نموه.

وقد نصت المادة (9) من القانون على الخدمات الصحية المدرسية للأطفال من خلال توفير بيئة صحية مناسبة للدراسة وتقديم خدمات صحية وقائية للأطفال والتلامذة والطلبة والعاملين معهم. وتضمن الجوانب الصحية والبيئية في المناهج الدراسية وأجراء الفحوص الطبية الدورية لأسنان التلاميذ وبصرهم وسمعهم وتقييمها وتزويدهم بنظارات طبية لتقييمه أو أجهزة للسمع مجاناً. ونصت المادة (15) من هذا القانون على الأبوين أو من يتولى رعاية الطفل مراقبة تغذيته والأشرف الصحي على محلات تهيئة وتحضير وجبات الطعام المقدم للتلامذة كمرقبة الحانوت المدرسي. ونص القانون في الفرع السابع منه على الصحة النفسية والعقلية والعصبية انطلاقاً من المبدأ الأساسي بالتكامل الجسمي والعقلي في وحدة متفاعلة لتكوين الصحة الطبيعية للمواطن. وتضمن الفرع الخامس للقانون (التغذية) فنصت المادة (23) منه إن الغذاء المتكامل الصحي يسهم في بناء صحة المواطن وتكامله في النمو البدني والعقلي. وتعمل الوزارات مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق هذا الهدف بالوسائل الآتية:

1. العمل على تقديم الرعاية الغذائية للأطفال والحوامل والمرضعات لغرض الوقاية أو معالجة سوء التغذية
2. الإشراف الفني على محتويات الوجبات الغذائية التي تقدم في دور الحضانه ورياض الأطفال والمدارس الابتدائية والمعامل والمستشفيات ودور النقاة.

حيث أن الغذاء الذي يأكله الإنسان هو أصل المادة التي تعمل على تكوين الجسم ونموه والمصدر الأساس للطاقة والسلوك جسمياً وعقلياً ، وبغيره لا يمكن أن تستمر الحياة مدة طويلة من الزمن إذ يعتمد عليه الفرد في نموه وبناء خلاياه التالفة وتكوين خلايا أخرى جديدة وتجديد الطاقة التي يحتاج إليها نشاطه الداخلي والخارجي (العماري، 1988 : 495).

ويؤدي الغذاء غير الكافي أو غير المتكامل إلى إخفاق الفرد في تحقيق إمكانات نموه وأصابته بأمراض نقص التغذية كالإسقربوط ولين العظام وضعف مقاومته للأمراض مثل فقر الدم والقزامة و... الخ (عويضة، 1996 : 168).

دراسات سابقة

دراسة حمد (2001)

"اتفاقية حقوق الطفل والتشريع العراقي"

استهدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على ما يتمتع به الطفل العراقي من حقوق وامتيازات، وما حظي به من دعم، مقارنة بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وهدفت هذه الدراسة إلى إبراز وتعزيز الالتزام بنود الاتفاقية، وكيفية العمل لتنفيذ بنودها بما يكفل حق الأطفال في البقاء على قيد الحياة وحمايتهم وتطويرهم على أعلى المستويات، وذلك لأن تحقيق الأطفال لذواتهم جزء لا يتجزأ من تقدم المجتمعات البشرية.

وأشارت الدراسة إلى إن العراق قد صادق على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم (3) لسنة (1994) مع تحفظه على الفقرة (أ) من المادة (14) من الاتفاقية الخاصة بحق الطفل في اختيار دينه لتعرض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية. وأكدت الدراسة بأن المصادقة على الاتفاقية ترسيخاً لمفهوم رعاية الطفولة، ونموها. وقد أشارت من خلال مقارنة بنود الاتفاقية بالتشريعات العراقية، بأن أغلب التشريعات تتصف بالشمولية والعمق، وتضمن للطفل أكثر من حقوقه التي أشارت إليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وأشارت الدراسة إلى إن التشريعات العراقية كافة في شأن حقوق الطفل منسجمة مع بنود الاتفاقية ولا تتعارض معها، وإن أطفال العراق جميعهم متساوون أمام القانون ويتمتعون بالحقوق الواردة فيها.

دراسة المجيدل (2001)

"حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية"

استهدفت هذه الدراسة تفصي واقع حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية من خلال الكشف عن:

1. واقع الرعاية الصحية التي يتلقاها الطفل في المحافظات المختارة في عينة البحث.
2. واقع الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الطفل في المحافظات المختارة في عينة البحث .
3. واقع مستوى التعليم الذي يتلقاه الطفل في المحافظات المختارة في عينة البحث.
4. واقع الرعاية الوجدانية والجمالية التي يتلقاها الأطفال في سورية .

اشتملت عينة البحث على المنطقتين الساحلية والجنوبية في القطر السوري، وقد انقسمت على ثلاث عينات للبحث هي: عينة الأطفال دون السابعة عشر وبلغ عددهم (454) طفلاً، وعينة من المربيات في رياض الأطفال، والمعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية والإعدادية بلغ عددهم (464) معلماً ومعلمة، وعينة الأهل وبلغ عددهم (362) والداً ووالدة. بواقع (20) مدرسة كان انتقاؤها بطريقة عشوائية من كل منطقة من مناطق البحث.

وقد تحقق الباحث من فرضيات بحثه باستعمال الآتي:

1. استبانة صممها الباحث لرصد آراء الأطفال (عينة البحث) بشأن الحقوق التي يتمتع بها الطفل بما يتوافق والبنود التي وافقت عليها (ج ، ع ، س) من اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام (1989).
2. استبانة صممها الباحث لرصد آراء المعلمين والمعلمات في مدارس الروضة- الابتدائي - الإعدادي بشأن الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في (ج ، ع ، س).
3. استبانة صممها الباحث لرصد آراء الوالدين بشأن الحقوق التي يتمتع بها الطفل في (ج ، ع ، س).

وتوصلت الدراسة إلى وجود تبايناً في مستوى الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية والوجدانية والجمالية بين هاتين المنطقتين مما يشير إلى إن ارتفاع المستوى الثقافي والاجتماعي ينعكس على مستوى الرعاية التي يتلقاها الأطفال، وإن جوانب الرعاية كانت لصالح المدن على حساب الأرياف لصالح أبناء الفئات التي تعمل في الأعمال الفكرية وهذا أيضاً مؤشر على إن ثقافة الفرد تؤثر في تنشئة الأطفال وعلى مستوى الرعاية التي يتلقونها. كما بينت نتائج البحث من خلال جملة الأدبيات التي استعرضها الباحث حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات السماوية والوضعية مجموعة المبادئ والحقوق التي ينبغي توفيرها للأطفال بوصفها حقوقاً أصلية تفرضها القوانين والمبادئ الأخلاقية.

التوصيات

1. ضرورة متابعة الأطفال في حقهم بالتمتع بجميع حقوقهم وفي جميع المجالات كونه يمثل أحد مرتكزات المجتمع لتمكينهم من العيش بكرامة.
2. الاهتمام بالعوامل النفسية والمعاونة على التوافق الاجتماعي والنفسي لدى الأطفال.
3. التأكيد على استمرار التعاون والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة بالطفولة.

المقترحات

1. اجراء دراسة علمية للكشف عن واقع حقوق الطفل في داخل البيئة الأسرية، ومدى تطبيقها.
2. اجراء دراسات عن واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية، ومدى تطبيق هذه الحقوق فيها.

المصادر

ابو الحب، ضياء الدين. (1974). علم نفس الطفل دراسات في تطور النمو من أجل التوافق مع الحياة، ط1، بغداد: مطبعة شفيق.
البرازي، محمد حسن. (1993). الحقوق الرومانية، دمشق، مطبعة بابل وخرون.
الحديثي، فخري عبد الرزاق. (1979). الأعداء القانونية المخففة للعقوبة، بغداد.
الحلو، وفاء. (2002). حقوق الطفل العربي "نموذج من البحرين"، مجلة الطفولة والتنمية، العدد (7)، المجلد الثاني، ص: 196 - 197.

خصاونه، يسرى جاد الله عبد (2005) رعاية الطفل الاجتماعية وحقوقه التربوية في التشريعات الأردنية ومدى تطبيقاتها في المجتمع، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك- الاردن.

خصاونه، يسرى جاد الله عبد و الخوالدة، محمد محمود (2006). الرعاية الاجتماعية للطفل وحقوقه التربوية على الصعيد العالمي والعربي والوطني. مجلة الثقافة والتنمية، ع 18_ ص: 24-77.

خليل، غسان. (2000). حقوق الطفل: التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، لبنان، بيروت.

دلو، سهام. (1998). ندوات وزارة العدل حول اتفاقية حقوق الطفل خلال عام 1998 بالتعاون مع مكتب اليونيسيف، دمشق.

الراوي، مسارع. (1987). دراسات حول التربية في البلاد العربية، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

الطاولة المستديرة حول قانون الرعاية الاجتماعية. (1980). مجلة الدالة، العدد 3، السنة السادسة، ص: 495.

عبد الوهاب، يعقوب. (2001). التشريعات الوطنية والدولية وحقوق الطفل " مجلة الطفولة والتنمية"، العدد (2)، المجلد الأول، ص: 185.

العبيدي، بشرى سلمان حسين. (1999). الحماية الجنائية للطفولة "دراسة في التشريع العراقي"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

عدي، موفق. (1992). البطريك يتحدث عن حقوق الطفل.

- عطية، عبد الحميد.(2000). التشريعات ومجالات الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية.
- فرج، صفوت. (1985). القانون الروماني، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- المجيدل، عبدالله شمت (2001) حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية: دراسة ميدانية، مجلة اتحاد الجامعات العربية، ع 38.
- المفرجي، احسان. (1979). ملاحظات حول تدريس حقوق الانسان في الجامعات العربية، عن كتاب وثائق ندوة حقوق الانسان وحرياته الاساسية، بغداد.
- المقوسي، ياسين علي. (1997). حقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية وأثرها في وقاية الأحداث من الجريمة. رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، الاردن.
- منظمة العفو الدولية. (1997). حقوق الطفل "الأطفال والتعذيب" طائفة السلام، شبكة نقل المعلومات - الانترنت.
- ميليه، ميشيل. (1964). القانون الروماني، ترجمة هاشم الحافظ، بغداد: مطبعة الارشاد.
- نصار، حسني. (1973). تشريعات حماية الطفولة، مصر، الاسكندرية: توزيع منشأة المعارف.
- اليونيسيف، مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان. (1989). الملخص غير الرسمي للمواد الرئيسية لاتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (20 تشرين الثاني 1989).
- العماري، زكية عبد الفتاح. (1988). التشريعات الاجتماعية للأسرة والطفولة في العراق "مجلة الأسرة والطفولة"، المجلد 2، المؤتمر الإقليمي الرابع للمرأة في الخليج والجزيرة العربية 15-18 ديسمبر - الكويت.
- عويضة، الشيخ كامل محمد. (1996). علم النفس الاجتماعي، ط1، لبنان.
- قانون التعليم الالزامي رقم (118) سنة 1976، وزارة التربية، بغداد.